

تَحْرِيرُ الْمُقْتَلِ

لِمَاجَاءِ فِي حُكْمِ الْأَخْذِ مِنَ الْحَيَّةِ

مِنْ أَقْوَانِ

تأليف

**أبو عبد الرحمن
صبري بن مصطفى المحمودي**

إمام مسجد الشيخ عبد الرحمن الرويشد - رحمه الله - بالرياض





تَحْرِيرُ الْمَقَالِ

لِلْمُجْتَمَعِ فِي حُكْمِ الْخِزْيَانَةِ الْحَيَّةِ

مِنْ أَقْوَالِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م



الكويت المرقاب - المنطقة التجارية التاسعة
مبنى رقم ١١، الدور الخامس، مكتب ٥٠٤ - ص.ب: ٩٢٧ قرطبة الكويت
الرمز البريدي ٧٣٧٦٠ - الكويت - تليفاكس: ٢٢٤٥٦٢٥٨
E-mail: gheras.q8@gmail.com - pn99382432@gmail.com

تَحْرِيرُ الْمُقَالِ

لِمَاجَاءِ فِي حُكْمِ الْأَخْذِ مِنَ الْحَيَّةِ

مِنْ أَقْوَالِ


تأليف

أبو عبد الرحمن

صبري بن مصطفى المحمودي

إمام مسجد الشيخ عبد الرحمن الرويشد - رحمه الله - بالرياض





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده ففقهه في الدين^(١)،
والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.
أما بعد:

فإنه قد جمعني مجلس^(٢) بعد صلاة الفجر في مدينتي
الغالية «طرابلس الغرب»^(٣) مع بعض

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب: من يرد الله به
خيراً يفقه في الدين (١ / ٢٥)، حديث رقم (٧١)، وأخرج مسلم في
«صحيحه»، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة (٢ / ٧١٩)،
حديث رقم (١٠٠)، أن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين).

(٢) وكان ذلك: يوم الخميس الموافق للثامن من شهر الله المحرم عام
١٤٣٩هـ.

(٣) هي عاصمة ليبيا وأكبر مدنها، وتقع في الشمال الغربي لليبيا، المدينة
مقامة على رأس صخري مطل على البحر الأبيض المتوسط، مقابل
الرأس الجنوبي لجزيرة صقلية، يحدها شرقاً منطقة تاجوراء، وغرباً
جنزور، وجنوباً منطقة السواني، والبحر الأبيض المتوسط شمالاً، =

الأحبة^(١)، وجرى بحث مسألة علمية أثرية سلفية، وهي: **(أخذ ما زاد على القبضة من اللحية)**، وقد جرّنا هذا البحث لبحث مسألة أخرى، وهي: **(حجية قول الصحابي)**^(٢)، فإن هذه المسألة أصل في بحث المسألة السابقة، والراجع في هذه ينبنى عليه الراجع في تلك، والذي عليه العلماء السابقون والأئمة المتبوعون أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد - رحمهم الله - وجمهور أصحابهم أن قول الصحابي حجة ما

= ويتوسط مركز المدينة ميدان الشهداء والسراي الحمراء، وتوصف مدينة طرابلس بـ«عروس البحر المتوسط»، لجمال بساينها ومبانيها البيضاء، وتسمى طرابلس أيضاً باسم «طرابلس الغرب» لتمييزها عن «طرابلس الشام» الواقعة شمال لبنان.

انظر: الشبكة العنكبوتية: <http://cutt.us/H6co7>

- (١) وهم: الشيخ عبدالرؤوف كارة، والشيخ عبدالسلام بن شعبان، والشيخ خالد بريدان، وأخي علاء الدين المحمودي.
- (٢) والمراد بقول الصحابي: هو ما ثبت عن أحد من الصحابة - ولم تكن فيه مخالفة صريحة لدليل شرعي - من رأي أو فتوى أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين. انظر: «حجية قول الصحابي عند السلف» للدوسري (١/ ٤١١).

لم يخالف النص، وما لم يخالفه صحابي آخر ..
قال أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته،
 فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه
 التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في
 كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت
 وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن أقوالهم إلى قول
 غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن
 سيرين وسعيد بن المسيب... فلي أن أجتهد كما
 اجتهدوا)^(١).

وأما الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فصنيعه في «الموطأ» دليل على أنه
 يرى أن قول الصحابي حجة^(٢).
 قال الشاطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (ولما بلغ مالك في هذا المعنى -

(١) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيرمي (٢٤)، و«المسودة في أصول
 الفقه» (٣٣٧).

(٢) قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل
 والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس). انظر: «إعلام
 الموقعين» (٢ / ٥٩).

أي: اتخاذ الصحابة قدوة وسيرتهم قبله - بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله، ببركة اتباعه لمن أتى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة^(١).

وأما الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فمنصوصه القديم والجديد^(٢):

هو أن قول الصحابي حجة، قال في كتابه «الأم»: (ما كان الكتاب أو السنة موجودين، فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة: أبو بكر أو عمر أو عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا، ..)^(٣).

وأما الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فقوله في هذه المسألة أشهر من علم في رأسه نار، فإنه الأصل الثاني من أصول مذهبه، بل إنه

(١) «الموافقات» (٤ / ٤٦٣) .

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : (ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه بل كلامه في

الجديد مطابق لهذا موافق له). انظر: «إعلام الموقعين» (٥ / ٥٥٤) .

(٣) «الأم» (٨ / ٧٦٣ - ٧٦٤) .

يقدم فتاوى الصحابة على الحديث المرسل.

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: (قلت لأبي عبدالله: حديث عن رسول الله مرسل برجال ثبت أحب إليك، أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبدالله: عن الصحابة أعجب إلي) (١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي) (٢).

وكيف لا يكون قول الصحابي حجة وهم الذين قال الله فيهم: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٣).

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (٤).

(١) «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١/ ٤٠٠).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥/ ٥٥٤).

(٣) سورة التوبة: (١٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب: =

فأخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقاً، وهذه الخيرية تقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير.

قال ابن مسعود رضي عنه: (إن الله ﻋَظَمَ نظر في قلوب العباد فاختر محمدًا؛ فبعثه برسالته وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختر له أصحابه، فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيه ﷺ، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح)^(١).

فمحال أن يخطئ الحق في حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله ﷺ ويظفر به من بعدهم.

وأيضاً فإن ما أفتى به أحدهم وسكت عنه الباقيون كلهم، فإما أن يكونوا قد رأوه حسناً أو يكونوا قد رأوه قبيحاً، فإن كانوا قد رأوه حسناً فهو حسن عند الله، وإن كانوا قد رأوه قبيحاً ولم ينكروه لم تكن قلوبهم خير قلوب العباد، وكان من

= فضائل أصحاب النبي ﷺ (٥ / ٢)، حديث رقم (٣٦٥٠).
 (١) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١ / ١٩٩)، برقم (٢٤٣)، والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١ / ٣٦٧)، برقم (٥٤١)، وإسناده

أنكره بعدهم خيراً منهم وأعلم، وهذا من **أبين المحال**.
قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : (إنه لم يزل أهل العلم في كل عصر
ومصر يحتاجون بما هذا سبيله من فتاوى الصحابة وأقوالهم،
ولا ينكره منكر منهم، وتصانيف العلماء شاهدة بذلك،
ومناظراتهم ناطقة به.

قال بعض علماء المالكية : أهل الأعصار مجمعون على
الاحتجاج بما هذا سبيله، وذلك مشهور في رواياتهم وكتبهم
ومناظراتهم واستدلالاتهم، ويمتنع والحالة هذه إطباق هؤلاء
كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به
ولا نصبه دليلاً للأمة.

فأي كتاب شئت من كتب السلف والخلف المتضمنة
للحكم والدليل وجدت فيه الاستدلال بأقوال الصحابة،
ووجدت ذلك طرازها وزينتها، ولم تجد فيها قط ليس قول
أبي بكر وعمر حجة، ولا يُحتج بأقوال أصحاب رسول الله
ﷺ ولا فتاويهم، ولا ما يدل على ذلك.

وكيف يطيب قلب عالم أن يقدم على أقوال من وافق ربه

تبارك وتعالى في غير حكم فقال وأفتى بحضرة الرسول ﷺ ونزل القرآن بموافقة ما قال لفظاً ومعنى قول متأخر بعده ليس له هذه الرتبة ولا ما يدانيها؟!!

وكيف يظن أحد أن الظن المستفاد من آراء المتأخرين أرجح من الظن المستفاد من فتاوى السابقين الأولين، الذين شاهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا التأويل، وكان الوحي ينزل خلال بيوتهم وينزل على رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم؟! قال جابر رضي الله عنه: كنا نعزل والقرآن ينزل على رسول الله ﷺ وهو يعرف تأويله، فما عمل به من شيء عملنا به، في حديث حجة الوداع؛ فمستندهم في معرفة مراد الرب تعالى من كلامه ما يشاهدونه من فعل رسوله وهديه الذي هو يفصل القرآن ويفسره.

فكيف يكون أحد من الأمة بعدهم أولى بالصواب منهم في شيء من الأشياء؟!!

هذا عين المحال (١).

(١) «إعلام الموقعين» (٦ / ٢٩ - ٣٠)

والصحابي إذا أفتى بقول فإن تلك الفتوى لا تخرج عن

سته أوجه :

الوجه الأول: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن يكون سمعها ممن سمع من النبي ﷺ.

الوجه الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

الوجه الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤها ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الوجه الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ، ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه، والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله الفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن.

الوجه السادس: أن يكون فهم ما لم يرد الرسول ﷺ، وأخطأ

في فهمه والمراد غير ما فهمه، وهذا الوجه وإن كان وقوعه ممكناً عقلاً فإنه لا يجوز ولا يقع شرعاً، لمخالفته قول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (١).

فلو وقع لنصب الله عليه دليلاً يبين بطلانه، لثلا تعمل الأمة بالضلال وتعتقد الباطل طيلة المدة السابقة، حتى يأتي من بعدهم فيعلم الحق الذي خفي على أولئك الكرام، وتصور هذا الوجه كافٍ لبطلانه (٢).

وهناك مسألة أخرى تُشكل على بعض طلبة العلم، وهي:

كيف يكون (قول الصحابي) مخصص لعام، أم مقيد لمطلق، أو مبين لمجمل؟!!

ومما ينبغي أن يعلم: أن قول الصحابي صورة من صور الإجماع، فهو دليل كاشف، وليس حجة لذاته.

(١) سورة الحجر: (٩) .

(٢) وقد استفدت كثيراً من كتاب «حجية قول الصحابي عند السلف» لشيخنا ترحيب بن ربيعان الدوسري، وقد منَّ الله عليَّ بأن كنت أحد طلابه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

وقد جرى بحث هذه المسائل في طيات هذه الوريقات.
وسميته :

«تحرير المقال لما جاء في حكم الأخذ من اللحية من أقوال».

أسأل الله ﷻ أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم،
نافعاً لي في الدارين، وأن يعم نفعها، فما كان فيها من
صواب فمن الله وحده، وما كان فيها من خلل أو زلل فمني
ومن الشيطان، وأسأله سبحانه العفو والعافية في الدين
والدنيا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

✍️ وكتبه:

أبو عبدالرحمن صبري المحمودي

برياض نجد أعزها الله بالتوحيد والسنة

s.m.a.m3000@gmail.com

المبحث الأول تعريف اللحية لغةً وشرعاً

○ اللحية في اللغة:

هي الشعر النابت على اللحيين والذقن، والذقن: هو مجمع اللحيين^(١).

وبعض أهل اللغة عبر بـ(الشعر النابت على الخدين)، ومرادهم بالخدين أي عظم اللحية والعارض كما بين ذلك النضر بن شميل^(٢) وغيره من علماء اللغة^(٣).

(١) انظر: «لسان العرب» (١٥ / ٢٤٣)، و«مقاييس اللغة» (٥ / ٢٤٠).

(٢) هو أبو الحسن النضر بن شميل المازني التميمي البصري، قاضٍ ولغوي وراوٍ للحديث وفقهيه، ولد بمرور ونشأ بالبصرة ثم غادرها إلى خراسان، أخذ عن الخليل بن أحمد ولازمه مدةً طويلةً، وأقام بالبادية زمناً فأخذ عن فصحاء العرب كأبي خيرة الأعرابي وأبي الدقيش وغيرهما، روى عنه إسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وعبيد الله بن سعيد السرخسي، وعلي بن الحسن الذهلي وأمم سواهم، توفي سنة (٢٠٣ هـ).

انظر ترجمته في «الشبكة العنكبوتية»: <http://cutt.us/ueVaX>

(٣) «المختص» (١ / ٩٣).

وبعضهم عبر بأن (اللحية هي الشعر النابت على الذقن وحده)^(١)، وهذا مردود.

○ اللحية في الشرع:

تنبیه: الأصل في المعنى اللغوي أنه المعنى الشرعي لأن القرآن نزل بلغة العرب كما قال تعالى: ﴿بَلِسَانَ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾^(٢) ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا إذا دل الدليل أو القرينة على ذلك.

وعليه يكون المعنى الشرعي في اللحية كمعناه في اللغة ومن زاد شيئاً فهو محجوج بالأصل.



(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٥١)، و«المجموع» للنووي (١/ ٢٠٥).

(٢) سورة الشعراء: (١٩٥).

المبحث الثاني

تحرير محل النزاع

○ اتفق العلماء على تحريم حلق اللحية بالكلية.

قال ابن حزم: (واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثله لا تجوز...^(١))، وتابعه ابن القطان^(٢).

ومستند هذا الاتفاق ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه: «خالفوا المشركين وفروا للحي وأحفوا الشوارب»^(٣).
والأمر يقتضي الوجوب، ولا صارف يصرف عن هذا الوجوب، ولم يقع خلاف في ذلك، وإنما الخلاف واقع بعد

(١) «مراتب الإجماع» (٢٥٢).

(٢) «الإقناع» لابن القطان (٤ / ٢٠٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب: تقليم الأظفار (١٤٢٧)، حديث رقم (٥٨٩٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة (١٦٥)، حديث رقم (٦٠٢).

ذلك في مقدار هذا الإعفاء وصفته كما سيأتي.

□ تنبيهان :

التنبيه الأول: لا يلزم من سكوت ابن تيمية على ما يحكيه ابن حزم من إجماعات في كتابه «مراتب الإجماع» أن يكون موافقاً له؛ لأن ابن تيمية بين أنه لا يتعقبه في كل إجماع يحكيه.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (. . . ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات . . .)^(١).

وقد وجدت من ينقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية حكاية الإجماع على حرمة حلق اللحية^(٢)، وقد بحثت عن هذا النص ولم أجده في كتب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، ولا في الموضوع الذي عزوا إليه من كتبه.

التنبيه الثاني: تناقل الحنفية قول ابن الهمام: (أما ما دون

(١) «نقد مراتب الإجماع» (٣٠٢) .

(٢) وممن رأيت نقل هذا الإجماع وعزاه لابن تيمية الباحث محمد بن أحمد

بن إسماعيل في كتابه: «أدلة تحريم حلق اللحية» (٩٢) .

القبضة فلم ييحه أحد^(١)، ومراد الحنفية بذلك أي: داخل المذهب الحنفي، فإنه لم يقل أحد من علماء المذهب بعدم حرمة ما دون القبضة، وقد وقع الخلاف خارج المذهب كما سيأتي في حكاية أقوال العلماء للمسألة .

○ **وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ تَنَازَعُوا فِي أَمْرَيْنِ^(٢):**

الأمر الأول: في حكم الإعفاء.

الأمر الثاني: في صفة الإعفاء.

وفهم هذا الخلاف مع جمع النصوص والآثار في الباب مما يوضح الراجح في هذه المسألة، وعليه يقال:

أولاً: تنازع العلماء في حكم الإعفاء على أقوال:

القول الأول: إعفاءها واجب، وهذا قول الحنفية^(٣) وقول عند المالكية^(٤) وقول عند الشافعية^(٥) وهو قول متأخري

(١) «فتح القدير» (٢ / ٣٤٨).

(٢) «طرح التثريب» (١ / ٤١٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ٣٥٠).

(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (٤ / ١٦٧)، و«حاشية الشلبي» (١ / ٣٣٢).

(٤) «مواهب الجليل» (١ / ٢١٦)، و«الفواكه الدواني» (٢ / ٣٠٥).

(٥) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٨ / ١١٧)، و«طرح التثريب» =

الحنابلة^(١).

القول الثاني: الإعفاء مستحب، وهذا قول عند المالكية^(٢)

وهو المشهور عند الشافعية^(٣) وهو قول عند الحنابلة^(٤)

قبل ابن تيمية^(٥).

= (٤١٨ / ١).

(١) «الإقناع» (١ / ٣٢)، و«غذاء الألباب» (٣ / ١٢٨).

(٢) «المقدمات الممهديات» (٣ / ٤٤٦)، و«إكمال المعلم» (٢ / ٦٣).

(٣) «المجموع» للنووي (١ / ١٦٠)، و«إعانة الطالبين» (٢ / ٣٨٦).

(٤) المنتقرر عند الحنابلة قبل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهُ اللهُ الآتي:

١- يجرم حلقها، أي: لا يبقى شيء منها مطلقاً.

٢- يستحب إعفاؤها إلى أن يصل طولها للقبضة.

٣- ما زاد على القبضة وفيه وجهان:

أ- يكره أخذ ما زاد على القبضة.

ب- لا يكره بل هو جائز وتركه أولى.

٤- يعني لحيته ما لم يُستهجن طولها.

ينظر في ذلك: «الشرح الكبير» (١ / ٢٥٥)، و«الفروع» (١ / ١٥١)،

و«غذاء الألباب» (٣ / ١٢٧).

(٥) «شرح العمدة» لابن تيمية (١ / ٢٢٣).

القول الثالث: يجوز إزالة شعر الخدين دون الذقن، قاله ابن عرفة من المالكية.^(١)

ثانياً: تنازع العلماء في صفة إعفاء اللحية على أقوال:

القول الأول: أنه لا يؤخذ منها شيء، وهذا قول الشافعي^(٢) وقول للشافعية^(٣).

القول الثاني: أنه لا يؤخذ منها شيء إلا ما تطاير وحصل به أذى، وهذا قول مالك وهو القول المشهور عند المالكية^(٤) وقول عند الحنابلة^(٥).

(١) «حاشية العدوي» (٢ / ٤٤٦)، وهو ظاهر مذهب من يرى أن اللحية: هي شعر الذقن خاصة. انظر: «المجموع» (١ / ٢٠٥).

(٢) «الأم» للشافعي (٧ / ٢٠٣)، و«النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٩ / ٥٣٤).

(٣) «المجموع» للنووي (١ / ١٦٠)، و«المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٣ / ١٥١).

(٤) «البيان والتحصيل» (١٧ / ٣٩١)، و«شرح زروق على متن الرسالة» (٢ / ١٠٤٥).

(٥) «شرح العمدة» لابن تيمية (١ / ٢٢٣)، و«الفروع» (١ / ١٥١).

القول الثالث: أن الإعفاء بقدر القبضة واجب وما زاد على القبضة يؤخذ وجوباً، وهو قول الحنفية^(١).

القول الرابع: ما كان بمقدار القبضة فتركه مستحب وما زاد عليه فأخذه مباح أو مكروه، وهذا قول الحنابلة^(٢).

□ تنبيهات:

التنبيه الأول: أخذ ما زاد على القبضة في حج أو عمرة مسألة أخرى وهي متعلقة بالحج.

التنبيه الثاني: نص الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - في كتابه «الأم» على حرمة حلق اللحية فقال: (والحلاق ليس بجناية؛ . . . وهو وإن كان في اللحية لا يجوز . . .)^(٣)، إلا أن المعتمد من مذهب الشافعية هو الكراهة، فقد نص الشيخان^(٤) على ذلك،

(١) «حاشية الشلبي على تبين الحقائق» (١ / ٣٣١)، و«البنية شرح الهداية» (٤ / ٧٣) .

(٢) «شرح العمدة» لابن تيمية (١ / ٢٢٣)، و«كشاف القناع» (١ / ٧٥) .

(٣) «الأم» للشافعي (٧ / ٢٠٣) .

(٤) وهما: النووي والرافعي رحمهما الله. انظر: «روضة الطالبين» (٣ /

واعترض عليه الإمام نجم الدين بن الرفعة وغيره من علماء الشافعية، فقد جاء في «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج»: (قال الشيخان: يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرفعة في «حاشية الكافية» بأن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - نصَّ في «الأم» على التحريم، قال الزركشي وكذا الحلبي في «شعب الإيمان»، وأستأذه القفال الشاشي في «محاسن الشريعة»، وقال الأذرعى: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها)^(١).

قلت: وهذا يؤكد ما قرره الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله من أن هناك فرقاً بين قول إمام المذهب وأصحاب المذهب.

قال رحمته الله: (فهؤلاء الحنابلة: من أقل الناس بدعة؛ وأكثر «الإقناع» و«المنتهى» مخالف لمذهب أحمد ونصه؛ يعرف ذلك من عرفه)^(٢).

(١) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٩ / ٣٧٦).

(٢) «الدرر السنية» (١ / ٤٥).

التنبية الثالث: خلاف العلماء في هذه المسألة وغيرها من مسائل الدين لا يصره دليل يحتج به، أي: إذا وقفت على خلاف في مسألة ما، ذهبت إلى أيسر الأقوال بحجة أن فيها خلافاً دون النظر في الدليل^(١)، والاستدلال بالخلاف خطأ ومردود بدليلين:

الدليل الأول: أن الله سبحانه أمرنا عند الخلاف بالرجوع

- (١) ومما يؤسف له أن هذا المنهج قد انتشر كثيراً هذه الأيام، وهو ما يعرف بـ (فقه التيسير)، وهو قائم على تقليل التكاليف التي جاءت بها الشريعة، وتوسيع دائرة المباح مخالفة للشرع. ومن أساليبهم:
- ١- إسقاط دليل الإجماع بحجة أنه لا ينعقد.
 - ٢- الاحتجاج بالخلاف على تجويز المسائل.
 - ٣- تتبع الرخص، فما أن يجدوا قولاً لعالم فيه تيسير ورخصة أخذوا به ودعوا الناس إليه دون الرجوع للدليل.
 - ٤- إسقاط دليل سد الذرائع.
 - ٥- التوسع في الاحتجاج بمقاصد الشريعة وروحها ومعانيها، ووضع القواعد الفقهية في غير بابها.
 - ٦- إسقاط دليل القياس عملياً لا نظرياً كدليل الإجماع تماماً. وفي كل ما سبق تفصيلاً وبياناً ليس هذا محله.

والتحاكم للكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١).

الدليل الثاني: أجمع أهل العلم على أن الخلاف لا يعد دليلاً، قال ابن عبدالبر رحمته الله: (الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله)^(٢). فالخلاف ضعيف مفتقر لدليل لا أنه دليل.
وكما قال الناظم^(٣):

وليس كل خلافٍ جاء معتبراً

إلا خلاف له حظ من النظر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (ثم إن العلماء رحمهم الله يختلفون كثيراً؛ فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف ترك القول بما فيه من التغليظ، أو ترك العمل به

(١) سورة الشورى: (١٠) .

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٢ / ١٧٧) .

(٣) أبو الحسن ابن الحصار نقله السيوطي في «الإتقان» (١ / ٤٥) .

مطلقاً، لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف، من الكفر والمروق من الدين، وإن لم يكن المحذور ما هو أعظم من الذي قبله لم يكن دونه.

فلا بد أن نؤمن بالكتاب كله ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه، ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وتلين قلوبنا لاتباع بعض السنة وتنفر عن قبول بعضها، بحسب العادات والأهواء، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم أو الضالين^(١).

○ **سبب هذا الخلاف:** الذي يظهر لي - والله أعلم - أن سبب هذا الخلاف راجع لآثار الصحابة رضي الله عنهم، فهم مجمعون على جواز الأخذ من اللحية^(٢)، لا سيما أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ ما زاد على القبضة، وهو نفسه الذي روى حديث الأمر بالإعفاء: (أعفوا للحى)، فمن قال بعدم الجواز استدل بالعموم وبقاعدة: (العبرة برواية

(١) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (٢٦٩).

(٢) على خلاف بينهم ستأتي مناقشته قريباً.

الراوي لا برأيه)، ومن قال بالجواز استدل بقول الصحابي
وبقاعدة: (الراوي أدري بما روى) .



المبحث الثالث: الأحاديث والآثار التي جاءت بإعفاء اللحية والأخذ منها

□ أولاً: الأحاديث الواردة في الباب، ومنها:

○ أ- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

١- روى البخاري في «صحيحه» من طريق محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خالفوا المشركين، وفروا اللحي وأحفوا الشوارب)^(١).

٢- وروى البخاري في «صحيحه» من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (انهكوا الشوارب وأعفوا اللحي)^(٢).

٣- وروى مسلم في «صحيحه» من طريق عبيدالله عن نافع عن

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب: تقليم الأظفار (١٤٢٧)، حديث رقم (٥٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب: إعفاء اللحي (١٤٢٨)، حديث رقم (٥٨٩٣).

ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله قال: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي) ^(١).

٤- وروى مسلم في «صحيحه» من طريق عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله: (خالفوا المشركين، أحفوا الشارب وأوفوا اللحي) ^(٢).

٥- وروى مسلم في «صحيحه» من طريق أبي بكر بن نافع عن أبيه (نافع) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية ^(٣).

٦- وروى ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي في «الشعب» من طريق معقل بن عبيدالله عن ميمون بن مهران عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر لرسول الله صلوات الله عليه وآله المجوس فقال:

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة (١٦٥)، حديث رقم (٦٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة (١٦٥)، حديث رقم (٦٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة (١٦٥)، حديث رقم (٦٠١).

(إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالقوهم)^(١).

○ ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

١- روى مسلم في صحيحه من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس)^(٢).

وذكر العيني في «نخب الأفكار»^(٣) لفظة: (أرجوا اللحي) ونسبها لمسلم، قال: (كذا عند أكثر شيوخنا).

٢- روى ابن بشران من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، باب: ذكر الزجر عن ترك قص الشوارب .. (١٢ / ٢٩٠)، حديث رقم (٥٤٧٦)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، فصل في الأخذ من اللحية والشارب (٨ / ٤٢١)، حديث رقم (٦٠٢٧)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦ / ٨٠٦)، حديث رقم (٢٨٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة (١٦٥)، حديث رقم (٦٠٣).

(٣) (١٧٨ / ١٣).

قال: دخل على رسول الله ﷺ محوسي قد حلق لحيته وأعفى شاربه، فقال رسول الله ﷺ: (ويحك من أمرك بهذا؟!)، فقال: أمرني به كسرى، فقال رسول الله ﷺ: (لكني أمرني ربي عز وجل أن أعفي لحيتي وأن أحمي شاربي)^(١)، قال الألباني في «فقه السيرة»: (أخرجه ابن جرير (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧) عن يزيد بن أبي حبيب مرسلًا، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٤٧/ ٢) عن عبيدالله بن عبدالله مرسلًا أيضًا، وسنده صحيح، ووصله ابن بشران في «الأمالي» من حديث أبي هريرة بسند واه)^(٢).

○ ج- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

١- روى الطبراني في «الأوسط» (١٠/ ١٩٤) رقم (٩٤٢٢) من طريق عطاء عن عبدالله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (قصوا الشوارب وأعفوا اللحى)^(٣).

(١) أخرجه ابن بشران في «الأمالي» (٧٣) برقم (١٢٨).

(٢) (٣٦١).

(٣) «المعجم الأوسط» (٩/ ١٦٢)، حديث رقم (٩٤٢٦)، وضعفه الألباني

في «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٢٢٨)، حديث رقم (٢١٩٤).

○ د- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

١- روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» من طريق عبد الله بن عبيد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي ولا تشبهوا باليهود)^(١).

□ فهذه خمسة ألفاظ: (أعفوا، وأوفوا، ووفروا، وأرخوا، وأرجوا):

أعفوا: الإعفاء أصله في اللغة: الترك، كقولك عفا الله عنك أي: ترك الله عقابك، ويأتي بمعنى: التوفير والكثرة، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفْوًا﴾^(٢) أي: كثروا، قال أبو عبيد: (يقال عفا الشيء: إذا كثر وزاد)^(٣).

أوفوا: من الإيفاء: وهو الإتمام وعدم النقصان، قال في «تهذيب اللغة»: (وَفَى ... أَي: تَمَّ ... وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْئًا)^(٤)، وفي «تاج العروس»: (أوفى الشيء، أي: تَمَّ

(١) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٠)، حديث رقم (٦٥٦٢)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥/ ١٢٥)، حديث رقم (٢١٠٧).

(٢) سورة الأعراف: (٩٥).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (٣/ ١٤١)، و«مقاييس اللغة» (٤/ ٥٧).

(٤) انظر: (١٥/ ٤٢٠).

وكثر^(١).

وفَرَّوْا: من التوفير: وهو الكثرة، قال ابن فارس: (وفره: كلمة تدل على كثرة وتمام)^(٢)، وقال في «اللسان»: (وفره: أي كثره)^(٣).

أرخوا: من الإرخاء: وهو بمعنى الإطالة والسدل، ومنه: أرخى الفرس: أي: طول له من حبله، وأرخى السِتر: أسدله^(٤).

أرجوا: أصلها: أرجئوا، من الإرجاء: وهو التأخير، وقوله ﷺ: (وأرجوا اللحى) أي: أخروها ولا تحفوها^(٥).

ويتلخص من هذا كله أن معنى هذه الألفاظ يدور على: تركها على حالها، وعدم الأخذ منها كما أشار لذلك النووي رحمه الله وقال به بعض العلماء^(٦).

(١) انظر: (٤٠ / ٢١٩).

(٢) «مقاييس اللغة» (٦ / ١٢٩).

(٣) «تاج العروس» (١٤ / ٣٧١).

(٤) «تاج العروس» (٣٨ / ١٣٨).

(٥) انظر: «تاج العروس» (١ / ٢٤١).

(٦) «المنهاج شرح صحيح مسلم» (٣ / ١٥١).

□ ثانياً: الآثار التي صحت عن الصحابة رضي الله عنهم، ومنها ^(١):

○ أ- ما صح عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

١- قال البخاري في «صحيحه» كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه ^(٢).

٢- وروى مالك في «الموطأ» عن نافع بلفظ: أن عبدالله بن عمر كان إذا أفطر رمضان وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج ^(٣).

وهذا يفهم منه أنه كان رضي الله عنه يرى جواز الأخذ في السنة كلها إلا إذا أراد الحج فإنه يمسك ليتمكن من سنة أخذ ما زاد

(١) مذاهب الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب على قسمين كما سيأتي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب: تقليم الأظفار (١٤٢٧)، حديث رقم (٥٨٩٢)، ووصله ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٣٥٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الحج، باب: التقصير (٣٢١)، حديث رقم (٩٢٦)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، باب: ما جاء في توفير شعر الرأس للحلاق في الاختيار (٥ / ٤٩)، حديث رقم (٨٩٤٧).

على القبضة عند الحج، وهذا هو مذهب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في معنى الإعفاء الوارد في النص كما بينه الإمام أحمد^(١)، والحافظ ابن عبدالبر وغيرهما^(٢).

٣- جاءت رواية من طريق محمد بن عجلان^(٣) عن نافع عن ابن

(١) قال أبو بكر الخلال: أخبرني حرب قال: سئل أحمد عن الأخذ من اللحية، قال: إن ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة، وكأنه ذهب إليه. قلت له: ما الإعفاء؟ قال: يروى عن النبي صلوات الله عليه، قال: كان هذا عنده الإعفاء. انظر: «كتاب الترجل» (١١٣).

(٢) قال ابن عبد البر: (هذا ابن عمر روى: (أعفوا اللحى) وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا، وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج)، وقال أيضاً: (وفي أخذ ابن عمر من آخر لحيته في الحج دليل على جواز الأخذ من اللحية في غير الحج لأنه لو كان غير جائز ما جاز في الحج لأنهم أمروا أن يملقوا أو يقصروا إذا حلوا محل حجهم ما نهوا عنه في حجهم، وابن عمر روى عن النبي صلوات الله عليه (أعفوا اللحى) وهو أعلم بمعنى ما روى فكان المعنى عنده وعند جمهور العلماء الأخذ من اللحية ما تطاير. والله أعلم).

انظر: «التمهيد» (١٦ / ٣٧)، و«الاستذكار» (٤ / ٣١٧).

(٣) محمد بن عجلان: صدوق حسن الحديث. انظر: «تقريب التهذيب» (٥٥٢).

عمر رضي الله عنه: أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة^(١).
وظاهر هذه الرواية أنها تخالف رواية مالك عن نافع
السابقة، لكن يقال: رواية مالك عن نافع مقدمة على رواية
محمد بن عجلان عن نافع كما بين ذلك الإمام أحمد^(٢).

٤- وأخرج الخلال بسنده من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد
قال: رأيت ابن عمر قبض على لحيته يوم النحر ثم قال
للحجام: خذ ما تحت القبضة^(٣).

٥- وأخرج ابن سعد في «الطبقات» قال: أخبرنا عبد الوهاب
بن عطاء العجلي قال: حدثنا ابن جريج عن نافع قال:
ترك ابن عمر الحلق مرة أو مرتين فقصر نواحي مؤخر
رأسه، قال: وكان أصلع، قال فقلت لنافع: أفمن اللحية؟
قال: كان يأخذ من أطرافها^(٤).

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤ / ١٨١) من طريق سفيان
الثوري به .

(٢) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١٨ / ٥٤٨) .

(٣) «الترجل» (١١٤)، و«الاستذكار» (٤ / ٣١٨) .

(٤) «الطبقات الكبرى» (٤ / ١٣٧) .

وهذه الآثار التي جاءت عن ابن عمر كلها صحيحة الإسناد ثابتة عنه رضي الله عنه.

○ ب- ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه:

١- روى ابن أبي شيبه في «مصنفه» من طريق أبي زرعة البجلي قال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة^(١).
قلت: وإسناده صحيح.

○ ج- ما جاء عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما:

١- روى ابن جرير في «تفسيره» وابن أبي شيبه في «مصنفه» من طريق عبدالملك عن عطاء عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه»، باب: ما قالوا في الأخذ من اللحية (٥/ ٢٢٥)، حديث رقم (٢٥٤٨١)، والخلال في «الترجل» (١١٥).

قلت: فيه عمرو بن أيوب بن أبي زرعة، روى عنه شعبة، وشعبة لا يروي إلا عن ثقة عنده.

وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴿١﴾ قال: تقليم الأظفار، وبتف الإبط،
والأخذ من العارضين، (وفي رواية: اللحية) (٢).
قلت: إسناده صحيح.

○ د- ما جاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه:

١- روى أبو داؤد في «سننه» من طريق عبدالملك بن أبي
سليمان عن أبي الزبير (٣) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه

(١) سورة الحج: (٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، باب: في قوله تعالى: ليقضوا
تفثهم (٣/ ٤٢٩)، حديث رقم (١٥٦٧٣)، وابن جرير في «تفسيره»
(١٦/ ٥٢٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥/
٣٧٦)، حديث رقم (٢٣٥٥).

(٣) هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي، إمام حافظ ثقة كما
قاله الذهبي، وقد اختلف العلماء في روايته عن جابر بالنعنة
فبعضهم قبلها وبعضهم ردها لعلة التدليس، والذي يظهر لي أنها
مقبولة، وكما قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٤٠٨): (وأبو
الزبير وإن كان فيه تدليس فليس معروفا بالتدليس عن المتهمين
والضعفاء، بل تدليسه من جنس تدليس السلف، لم يكونوا يدلسون
عن مُتَّهَمٍ وَلَا مَجْرُوحٍ، وإِنَّمَا كَثُرَ هَذَا النَّوعُ مِنَ التَّدْلِيسِ فِي =

.....

= المتأخرين)، ومما يقوي قبول رواية أبو الزبير وأن تدليسه ليس من النوع الذي يرد الآتي:

أ- أن شعبة الإمام الحافظ من أوائل من شدد في التدليس وقال: (لئن أزني أحب إلي من أن أدلس). انظر: «الجرح والتعديل» (١/ ١٧٣). لما تكلم في أبي الزبير لم يصفه بالتدليس مع إيقانه لحديث أبي الزبير كما قال: (في صدري أربعمائة لأبي الزبير عن جابر ..). انظر: «الضعفاء» (٤/ ١٣١).

ب- الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أخرج لأبي الزبير عن جابر أحاديث، ومنها ما هو معنعن ومن غير رواية الليث واحتج بها.

ت- استدرك الدارقطني على الصحيحين أحاديث وأسانيد، ولم يستدرك أحاديث أبي الزبير المعنعة، بل قال: (وبقي على مسلم من تراجم أبي الزبير حديث كثير). «الإلزامات والتتبع» (٥٥٦).

ث- ترجم البخاري وابن أبي حاتم والعقيلي وابن عدي وابن حبان وغيرهم لأبي الزبير ولم يذكروا وصفه بالتدليس مطلقاً.

ج- نفى الحاكم صفة التدليس عنه كما في «معرفة علوم الحديث» (٣٤) فقال بعد أن ساق حديثاً فيه رواية أبي الزبير عن جابر: (هذا حديث رواه بصريون ثم مدنيون ومكيون، وليس من مذاهبهم التدليس، فسواء عندنا ذكروا سماعهم أو لم يذكروه، وإنما جعلته مثلاً لألوف مثله)، وأخطأ من وهّم الحاكم لأن الحاكم ذكره تقريراً =

قال: كنا نعفي السِّبال إلا في حج أو عمرة^(١).
قلت: وإسناده صحيح.

= لمسألة عدم التدليس.

ح- أبو الزبير مكثراً جداً عن جابر رضي الله عنه، والأصل في روايته عنه الاتصال حتى يتبين الانقطاع، كما بين ذلك الحميدي شيخ البخاري في رواية من دلّس إذا روى عن أكثر عنه.
أخرج الخطيب البغدادي بسنده إلى عبدالله بن الزبير الحميدي قال: (وإن كان رجل معروفاً بصحبة رجل والسماع منه، مثل ابن جريج عن عطاء، وهشام بن عروة عن أبيه، وعمرو بن دينار عن عبيد بن عمير، ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم ممن يكون الغالب عليه السماع ممن حدث عنه، فأدرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدث رجلاً غير مسمى، أو أسقطه ترك ذلك الحديث الذي أدرك عليه فيه أنه لم يسمعه، ولم يضره ذلك في غيره حتى يُدرك عليه فيه مثل ما أدرك عليه في هذا، فيكون مثل المقطوع). انظر: «الكفاية في معرفة أصول الرواية» (٢/ ١٦٩).

تنبية: سألت شيخني مفتي عام المملكة عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ حفظه الله عن هذه المسألة فصوّب قبول رواية أبي الزبير مطلقاً.
(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الترجل، باب: في أخذ الشارب (٥٨٩)، حديث رقم (٤٢٠١)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٥٠).

والمراد بالسبال هنا اللحية، قال ابن الأثير: (السَّبَلَةُ عند العرب مقدّم اللحية، وما أسبل منها على الصّدْر) (١).

ويؤيد هذا المعنى أمران:

الأمر الأول: أن الشارب وغيره مستحب أخذه في كل جمعة، وتركه لسنة سيطول جداً ويكون مخالفاً لسنة حف الشارب.

الأمر الثاني: ما جاء عن عطاء أنه قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة (٢)، وجاء عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية (٣).

وقولهم: (كانوا) من التابعي يعني به الصحابة رضوان الله عليهم.

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣ / ٣٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، باب: ما قالوا في الأخذ من اللحية (٥ / ٢٢٥)، حديث رقم (٢٥٤٨٢).

قلت: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، باب: ما قالوا في الأخذ من اللحية (٥ / ٢٢٦)، حديث رقم (٢٥٤٩٠)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨ / ٤١٦)، حديث رقم (٦٠١٨)، من طريق

سفيان عن منصور عن إبراهيم به .

المبحث الرابع: الترجيح

بعد ذكر هذه الأحاديث والآثار^(١) وخلاف العلماء يتبين الآتي:

١- الأحاديث جاءت كلها بإعفاء اللحية، وليس فيها حديث واحدٌ ثابتٌ بالأخذ منها، قال العلامة الألباني رحمه الله:
(واعلم أنه لم يثبت في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأخذ من اللحية، لا قولاً ولا فعلاً..)^(٢).

٢- جاءت آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم تدل على جواز الأخذ من اللحية، ولم يُعلم لهم مخالف في ذلك، وإنما وقع الخلاف بينهم في زمن الأخذ وصفة الإعفاء كما سيأتي.

٣- من ذهب إلى عدم جواز الأخذ من اللحية استدل بالأحاديث الواردة بالإعفاء (أعفوا اللحى)، وفهم من هذه الأحاديث أنها معارضة لما جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم،

(١) وخلاف العلماء السابق مبني على هذه الأحاديث والآثار .

(٢) «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٥ / ٣٧٥) .

فأعمل النص ورد هذه الآثار لظنه التعارض من كل وجه بينها، ومما ينبغي أن يُعلم أن المتقرر عند علماء الأصول^(١) هو أن قول الصحابي حجة بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة.

الشرط الثاني: أن لا يخالفه صحابي آخر.

وكثيراً ما يشكل هل قول الصحابي مخالف للنص أم لا؟ وهل هو من باب بيان النص كتخصيص العام وتقييد المطلق وتبيين المجمل أم لا؟

والضابط في هذا الباب هو أن ينظر هل خالف هذا الصحابي صحابي آخر أو لا؟ فإن لم يخالفه أحد علم أن هذا القول من باب تفسير النص وبيانه، أفاد هذا الإمام ابن القيم رحمته الله^(٢).

(١) انظر: «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» للعلائي، و«حجية قول الصحابي عند السلف» للدكتور ترحيب الدوسري، ولا يكاد كتاب من كتب الأصول يخلوا من ذكر هذه المسألة .

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٥ / ٥٤٣ - ٦ / ٤٠). وقد أطلت - رحمته الله - في بحث هذه المسائل، حتى أنه ذكر أكثر من أربعين دليلاً على حجية قول الصحابي .

وفي مسألتنا هذه لم يقع خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في جواز الأخذ من اللحية، فَعُلم أنه لا تعارض بين أمر النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، بل هذه الآثار فيها بيان لمقدار الإعفاء الذي أراده الشارع، فإن الصحابي أعلم بمراد الشارع من غيره، وقوله صلى الله عليه وسلم: **(أعفوا اللحي)** لا يتعارض مع ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من كل وجه، وذلك أن لفظ الحديث محتمل وليس صريحاً، فلو جاءنا بلفظ: أعفوا اللحي ولا تأخذوا منها شيئاً، لكان صريحاً في عدم الأخذ منها مطلقاً، وكان فعل الصحابي هنا معارض للنص من كل وجه، ولكن جاء بلفظ: **(أعفوا اللحي)**، فجاء الصحابي الذي رواه وبين لنا مقدار الإعفاء المطلوب من الشارع، ولا تعارض.

وكما سبق لم يقع خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في جواز الأخذ، وإنما وقع الخلاف في زمن الأخذ وصفة الإعفاء، وهو كالاتي:

أ- مذهب عبدالله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم جواز أخذ ما زاد على القبضة طول السنة، إلا أن عبدالله بن عمر كان إذا

أراد الحج فإنه يرخي لحيته ليتمكن من سنة أخذ ما زاد على القبضة في الحج^(١)، فحدد المقدار الذي يؤخذ منه، وأطلق في الزمن.

ب- ومذهب عبدالله بن عباس رضي الله عنهما جواز الأخذ من اللحية، ولم يحدد المقدار الذي يؤخذ منه، ولكون التحديد جاء عن عبدالله بن عمر فيحمل كلام عبدالله بن عباس على التحديد الذي جاء عن عبدالله بن عمر، فالأصل في أقوال الصحابة رضي الله عنهم أنها متفقة لا مختلفة ويفسر بعضها بعضاً؛ والخلاف عندهم قليل^(٢).

ت- وأما جابر بن عبدالله رضي الله عنه فمذهبه جواز الأخذ من

(١) وهذا ما فهمه الحافظ ابن حجر وغيره خلافاً للكرماني. انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٣٥٠).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (ولهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلاً جداً، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة، فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم، وكلما كان العصر أشرف كان الاجتماع والأثلاف والعلم والبيان فيه أكثر). انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٣٣٢).

اللحية في الحج والعمرة فقط، فأثر جابر وما نقله عطاء عن الصحابة رضي الله عنهم ^(١) لا يتعارض مع أثر ابن عمر في جواز الأخذ من اللحية، فابن عمر وجابر رضي الله عنهما متفقان على الأخذ من اللحية في الحج والعمرة، ولكن اختلفوا في أمرين:

الأمر الأول: أن ابن عمر يرى جواز الأخذ في السنة كلها، ويدخل في ذلك الحج والعمرة، وأما جابر ومن معه يرون الأخذ في الحج والعمرة فقط لا في السنة كلها.

الأمر الثاني: مقدار الإعفاء، فابن عمر يرى أن الإعفاء ما كان بمقدار القبضة، وأما جابر ومن معه يرون مقدار الإعفاء ما زاد على القبضة، لذا قال: كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة، أي: لا نعفي في حج أو عمرة فنأخذ ما زاد على القبضة.

وإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فلا بد من الترجيح بين أقوالهم، وذلك بالنظر إلى أشبه أقوالهم بالدليل من الكتاب والسنة،

(١) قال عطاء: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة. سبق تخريجه ص (١٠).

فإن الحق في أحد أقوالهم ولا يتعداهم إلى غيرهم^(١)،
والأشبه - والله أعلم - هو مذهب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وذلك
لأنه تمسك بنص الأمر بالإعفاء ولم يخالفه حتى في الحج
والعمرة، وهذا ظاهر النص.



(١) قرر هذا الإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهما الله. انظر: «الرسالة»
للشافعي (٥٩٦)، و«إعلام الموقعين» (٥ / ٥٥٣).

المبحث الخامس : أقوال بعض أهل العلم في الأخذ عما زاد عن القبضة

○ قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله (١٤٢٠هـ):
(وفي هذه الآثار الصحيحة ما يدل على أن قص اللحية،
أو الأخذ منها كان أمراً معروفاً عند السلف، خلافاً لظن بعض
إخواننا من أهل الحديث الذين يتشددون في الأخذ منها،
متمسكين بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (وأعفوا للحي)، غير متبہين لما
فهموه من العموم أنه غير مرادٍ لعدم جريان عمل السلف عليه،
وفيهم من روى العموم المذكور، وهم عبد الله بن عمر،
وحديثه في «الصحيحين»، وأبو هريرة، وحديثه عند مسلم،
وهما مخرجان في «جلباب المرأة المسلمة» (ص: ١٨٥ -
١٨٧ / طبعة المكتبة الإسلامية)، وابن عباس، وحديثه في «مجمع
الزوائد» (١٦٩/٥).

ومما لا شك أن راوي الحديث أعرف بالمراد منه من الذين
لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وأحرص على اتباعه منهم ..، إلى

أن قال: (لقد توسعت قليلاً بذكر هذه النصوص عن بعض السلف والأئمة؛ لعزتها، ولظن الكثير من الناس أنها مخالفة لعموم: (وأعفوا اللحي)، ولم يتنبهوا لقاعدة أن الفرد من أفراد العموم إذا لم يجر العمل به، دليل على أنه غير مراد منه، وما أكثر البدع التي يسميها الإمام الشاطبي بـ (البدع الإضافية) إلا من هذا القبيل، ومع ذلك فهي عند أهل العلم مردودة، لأنها لم تكن من عمل السلف، وهم أتقى وأعلم من الخلف، فيرجى الانتباه لهذا فإن الأمر دقيق ومهم^(١).

فهذه المسألة كما قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ مسألة معروفة عند السلف، **بل وعمل به إمام أهل السنة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ -** (٢٤١هـ) كما في كتاب «الترجل»، روى الخلال من طريق إسحاق قال: (سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة.

قلت: حديث النبي ﷺ: (احفوا الشوارب، وأعفوا

اللحي)؟

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة»

قال: يأخذ من طولها ومن تحت حلقه.

ورأيت أبا عبدالله يأخذ من طولها ومن تحت حلقه^(١).

○ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٧٢٨هـ): (وأما

إعفاء اللحية فإنه يترك، ولو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره، نص عليه، كما تقدم عن ابن عمر، وكذلك أخذ ما تطاير منها، . . . فأما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها، وأشد، لأنه من المثلة المنهي عنها، وهي محرمة)^(٢).

○ وقال شمس الدين محمد بن مفلح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٧٦٣هـ):

(ويعفي لحيته، وفي المذهب: ما لم يستهجن طولها (وم) ويحرم حلقها، ذكره شيخنا. ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، ونصه: لا بأس بأخذه، وما تحت حلقه، لفعل ابن عمر، لكن إنما فعله إذ حج أو اعتمر، رواه البخاري، وفي «المستوعب»: وتركه أولى. وقيل: يكره. وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه، نقله ابن هانئ)^(٣).

(١) «الترجل» (١١٤).

(٢) «شرح العمدة» (١ / ٢٢٣).

(٣) «الفروع» (١ / ١٥١).

○ وقال العلامة محمد السفاريني رحمته الله (١١٨٨هـ): «مع ما، أي: شعر (زاد عن) قدر (قبضة اليد) المعروفة، وهذا الذي حكاه بـ «قيل» هو المذهب المعتمد»^(١).

○ وقال ابن بطال من المالكية (٤٤٩هـ): (اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده، فقال بعضهم: حد ذلك أن يزداد على قدر القبضة طولاً، وأن ينتشر عرضاً فيقبح ذلك، فإذا زادت على قدر القبضة كان الأولى، جزاً ما زاد على ذلك، من غير تحريم منهم ترك الزيادة على ذلك)^(٢).

○ وقال ابن عبد البر رحمته الله (٤٦٣هـ): (هذا ابن عمر روى: (أعفوا اللحى) وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا، وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج)^(٣).
وقال أيضاً: (وفي أخذ ابن عمر من آخر لحيته في الحج

(١) «غذاء الألباب» (٣ / ١٢٨)، وتمام البيت:

وإعفاء اللحى ندبٌ، وقيل: تُحذَن ما

يلي الحلق، مع ما زاد عن قبضة اليد.

(٢) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٩ / ١٤٦).

(٣) «التمهيد» (١٦ / ٣٧).

دليل على جواز الأخذ من اللحية في غير الحج لأنه لو كان غير جائز ما جاز في الحج لأنهم أمروا أن يحلقوا أو يقصروا إذا حلوا محل حجهم ما نهوا عنه في حجهم، وابن عمر روى عن النبي ﷺ (أعفوا اللحي) وهو أعلم بمعنى ما روى فكان المعنى عنده وعند جمهور العلماء الأخذ من اللحية ما تطاير. والله أعلم^(١).

○ وقال أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(٤٧٤هـ): (وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ، قيل لمالك فإذا طالت جداً؟ قال: أرى أن يؤخذ منها وتقص، وروي عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة، والله أعلم وأحكم)^(٢).



(١) «الاستذكار» (٤ / ٣١٧).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٧ / ٢٦٦).

الخاتمة

وأختم هذا البحث بذكر خلاصة مفيدة إن شاء الله تعالى
لما ذكرته في المباحث السابقة:

- أ- تعريف اللحية في اللغة موافق لتعريفها شرعاً.
- ب- حلق اللحية محرم بالنص وبإجماع أهل العلم.
- ت- قول من قال من أهل العلم بكراهة حلق اللحية خطأ،
مخالف للنص والإجماع ولإمام المذهب المتبع، فقد
نص على التحريم.
- ث- الأحاديث جاءت كلها بإعفاء اللحية، وليس فيها
حديث واحدٌ ثابتٌ بالأخذ منها.
- ج- الترجيح في مسألة (الأخذ عما زاد على القبضة) مبني
على أقوال الصحابة رضي الله عنهم.
- ح- الصحابة رضوان الله عليهم مجمعون على الأخذ عما زاد
على القبضة من اللحية، ولا يعلم خلاف بينهم في ذلك.

خ- لا خلاف بينهم على عدم جواز الأخذ دون القبضة من اللحية.

د- الخلاف الذي وقع بين الصحابة ليس في جواز الأخذ عما زاد على القبضة، وإنما في زمن الأخذ وصفة الإعفاء.

ذ- أهمية حجية قول الصحابي في معرفة حكم الله ورسوله ﷺ، وأنه يكون مخصص لعام ومقيد لمطلق ومبين لمجمل.

ر- قول الصحابي حجة بشرطين:

١- أن لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة.

٢- أن لا يخالفه صحابي آخر.

ز- الأحاديث الواردة بإعفاء اللحية عامة خصصها قول الصحابي، فبين مقدار الإعفاء المراد لله ورسوله.

س- أحاديث الإعفاء ليست صريحة في عدم الأخذ مطلقاً، بل هي محتملة.

ش- الأصل في أقوال الصحابة ﷺ أنها متفقة لا مختلفة، ويفسر بعضها بعضاً، والخلاف عندهم قليل.

ص- إذا اختلف الصحابة ولم يمكن الجمع بين أقوالهم، لا بد من الترجيح، وذلك بالنظر إلى أشبه أقوالهم بالدليل من الكتاب والسنة، فإن الحق في أحد أقوالهم ولا يتعداهم إلى غيرهم.

ض- هذه المسألة (الأخذ عما زاد على القبضة) معروفة لدى السلف ومشتهرة، ومبثوثة في الكتب والشروح، وعمل بها الصحابة ومن بعدهم، كما جاء عن الإمام أحمد من قوله وفعله.

ولا حول ولا قوة إلا به، هو حسبي،
عليه أتوكل وإليه أنيب.
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تم بحمد الله ضحى يوم الإثنين

١٦ - ٣ - ١٤٣٩ من هجرة النبي ﷺ

برياض نجد أعزها الله بالتوحيد والسنة

وكتبه: أبو عبدالرحمن صبري المحمودي

ثبت المراجع

- ١- الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
- ٢- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- ٣- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية بيروت.
- ٥- المجموع، تأليف: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٦- مراتب الإجماع، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، ويليه: نقد مراتب الإجماع، تأليف أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ٧- الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف: الحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)، تحقيق: د. فاروق حمادة، دار القلم بدمشق، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٨- صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٩- صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- ١٠- طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، وتتمة ولده الحافظ أبي زرعة ولي الدين أحمد العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد سيد درويش، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.
- ١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة ببيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٢- الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي الحنفي (٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة (من علماء الحنفية)، مطبعة الحلبي بالقاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية ببيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٣- حاشية الشلبي وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الحاشية من تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢).

١٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: شهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بـ (ابن الملقن) (٨٠٤هـ)، تحقيق: خالد الرباط وجمعة فتحي وجماعة، دار الفلاح، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- ١٧- الإقناع لطالب الانتفاع، تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبدالمحسن بن عبدالله التركي، دار الملك عبدالعزيز بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٨- غذاء الأبواب لشرح منظومة الآداب، تأليف: محمد بن أحمد السفاريني (١١٨٨هـ)، تحقيق: مجموعة من طلبة العلم، دار لطائف بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
- ١٩- المقدمات الممهديات، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، تأليف: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المشهور بالبكري) (١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٢- الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، توزيع الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ٢٣- الفروع، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٤- شرح العمدة، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد الإصلاحي و زاهر بالفقيه، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.
- ٢٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٦- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٢٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري الشافعي (٨٠٨هـ)، دار المنهاج بجدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

- ٢٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٠- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ (زروق) (٨٩٩هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣١- البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٣٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي الدارمي البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- ٣٤- شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني البيهقي (٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي الهند، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٧- أمالي ابن بشران، تأليف: أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشران بن مهران البغدادي (٤٣٠هـ)، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزاوي، دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٨- فقه السيرة، تأليف: محمد الغزالي السقا (١٤١٦هـ)، دار القلم بدمشق، تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- ٣٩- المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة.

- ٤٠- شرح معاني الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤١- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.
- ٤٢- الموطأ، تأليف: إمام دار الهجرة مالك بن أنس (١٧٩هـ)، تحقيق: كلال حسن علي، مؤسسة الرسالة بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٤٣- السنن الكبرى، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردِي الخراساني البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤٤- الترجل، تأليف: أبو بكر أحمد بن محمد الخلال (٣١١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن محمد المطلق، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.
- ٤٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد وجماعة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧ م.

- ٤٦- الاستذكار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤٧- تقريب التهذيب، تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية بالأردن، الطبعة الرابعة .
- ٤٨- الطبقات الكبرى، تأليف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٤٩- الجامع لعلوم الإمام أحمد، تأليف: خالد الرباط وسيد عزت عيد (بمشاركة الباحثين بدار الفلاح)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بالفيوم - مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٥٠- مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ٥١- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تأليف: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة ببيروت - مكتبة المنار الإسلامية بالكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٣- الجرح والتعديل، تأليف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

٥٤- الضعفاء الكبير، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، دار المكتبة العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٥- الإلزامات والتتبع، تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٦- معرفة علوم الحديث، تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٥٧- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، تأليف: أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٥٨- سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بصيدا - بيروت.

٥٩- مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) (٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٦١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦٢- حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٦٣- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تأليف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٤- حجية قول الصحابي عند السلف، ضمن: (دراسات تأصيلية لمسائل أصولية وقواعد فقهية)، تأليف: د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، الناشر المتميز بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م.

٦٥- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، تأليف: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَرِي الحنفي (٤٣٦هـ)، دار عالم الكتب بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٦- المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية (٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٦٧- شرح صحيح البخاري، تأليف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ببيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ٦٩- الإتيقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٧٠- جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٧١- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن أحمد الجميزي، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٧٢- مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٧٣- فضائل الصحابة، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٧٤- الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- ٧٥- المخصص، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٦- فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر.
- ٧٧- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٧٨- أدلة تحريم حلق اللحية، تأليف: محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، دار الأرقم بالكويت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧٩- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تأليف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٨٠- المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).



فهرس الموضوعات

- المقدمة ٥
- **المبحث الأول:** تعريف اللحية لغةً وشرعاً ١٧
- **المبحث الثاني:** تحرير محل النزاع ١٩
- **المبحث الثالث:** الأحاديث والآثار الواردة في الباب .. ٣١
- أولاً: الأحاديث الواردة في الباب ٣١
- معاني الإعفاء وغيرها من الألفاظ الواردة في الأحاديث ٣٥
- ثانياً: الآثار الواردة في الباب ٣٧
- **المبحث الرابع:** الترجيح ٤٥
- **المبحث الخامس:** أقوال أهل العلم في الأخذ عما زاد على
القبضة ٥١
- **الخاتمة** ٥٧
- ثبت المراجع ٦١
- فهرس الموضوعات ٧٥



الكويت العرقاب - المنطقة التجارية التاسعة - مبنى رقم 11 - الدور الخامس - مكتب 504
ص.ب: 927 قرطبة الكويت - الرمز البريدي 73760 - الكويت - تلفاكس : 22456258

الهاتف : 00 965 22456258

الجوال : 00 965 99382432

Email : pn99382432@gmail.com